الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و30

من كل شهر

28 فبراير 2001	السنة 43	العدد 993

المحتوى

I ـ قوانين وأوامر قانونية

25 يناير 2001 القانون رقم 18-2001 المتعلق بسلطة التنظيم متعدد القطاعات. 151

II ـ مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

30 ديسمبر 2000 مرسوم رقم 150 -2000 يقضي بترقية طلبة ضباط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني 156

30 ديسمبر 2000 مرسوم رقم 151 -2000 يقضي بترقية مساعد أول من الجيش الوطني بصفة نهائية إلى رتبة ملازم عامل 157

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية :

31 دجمبر 2000 مرسوم رقم 163 -2000 يتضمن تحديد الشروط العامة للربط البيني لشبكات وخدمات المواصلات. 157

نصوص مختلفة :

17 دجمبر 2000 مقرر رقم 979. يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر "تدعى بان خلدون" 165

10 مارس 2001 مقرر مشترك رقم 142. يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر "تدعى القدوة" 165

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية :

05 دجمبر 2000 مرسوم رقم 151-2000 المعدل لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 186.83 مكرر الصادر بتاريخ 19 يوليو 1983 المتضمن إعادة هيكلة ميناء انواذيبو المستقل. 165

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

11 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 130-2000 يحدد تنظيم وتسيير مشروع صيانة وتثمين التراث الثقافي الموريتاني . 165

3 – إشـــعارات

4 – إعـلانات

I _ قوانين وأوامر قانونية

القانون رقم 18-2001 صدر بتاريخ 25 يناير المتعلق بسلطة التنظيم متعدد القطاعات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول : أحكام عامة

القسم الأول: الموضوع

المادة 1 : تنشأ هيئة مستقلة للتنظيم متعدد القطاعات تسمى "سلطة التنظيم"

المادة 2 : سلطة التنظيم شخص اعتباري من أشخاص القانون العام وهي هيئة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والتسييري يحكمها النظام الخاص الذي يحدده القانون وتلحق بالوزير الأول ومقرها بانواذشوط.

القسم 2: المهام

المادة 3 : تكلف سلطة بتنظيم النشاطات المزاولة على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية في قطاعات المياه والكهرباء والاتصالات والبريد وأي قطاع آخر قد تكلف به.

المادة 4: تعنى سلطة التنظيم في كل قطاع يوكل إليها . باتخاذ كل الإجراءات الضرورية من اجل:

1. السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم القطاعات الداخلية في اختصاصها ضمن شروط موضوعية شفافة وغير تمييزية.

2. تأمين استمرار الخدمة وحماية المصلحة العامة.

3. حماية مصالح المستخدمين والمستغلين باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان منافسة سلمية ومشروعة في القطاع المعني وفي إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

4. الترقية الفعالة للقطاع طبقا لأهداف الحكومة بالسهر خصوصا على التوازن الاقتصادي والمالي وصيانة الشروط الضرورية لاستمراره.

5. وضع آليات لاستشارة المستخدمين والمستغلين وفقا للقوانين والنظم.

6. منح التخويل القررة في القطاعات المعنية ووضع إجراءات إعطاء التخاويل و/أو الرخص ضمن شروط شفافة و تنافسية تامة.

7. مراقبة احترام المستغلين لواجباتهم في مجال الرخص والتخاويل والامتيازات.

8. متابعة احترام شروط ممارسة التنافس في جميع القطاعات الاقتصادية.

المادة 5:

ستحدد قوانين القطاعات الخاضعة للتنظيم الوظائف التكميلية الخاصة بسلطة التنظيم.

المادة 6:

لسلطة التنظيم زيارة المنشآت وإنجاز الخبرات والتحقيقات والدراسات وجمع كافة البيانات لممارسة سلطتها الرقابية. ولهذا الغرض فإن المستغلين ملزمون بأن يقدموا لسلطة التنظيم سنويا على الأقل وفي اي وقت بناء على طلبها المعلومات والوثائق التي تتيح لها التأكد من احترام النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا الواجبات الناشئة عن التخاويل أو الرخص الممنوحة لهم ولا تواجه سلطة التنظيم بالسر المهني من قبل المستغلين في القطاع الخاضع للتنظيم.

تحدد سلطة التنظيم بمقتضى نظام ينشر ضمن النشرة الرسمية لسلطة التنظيم المنصوصة في المادة 12 طرق هذا التقصيات

المادة 7 : يمكن أن يطلب من سلطة التنظيم إبداء الرأي حول نزاع تولد بين مستغلين لقطاع خاضع للتنظيم.

فتدعو عندئذ بصورة حرة للمصالحة بعد التأكد من احترام مبادئ الشفافية والحياد والموضوعية وعدم التمييز والإنصاف والعدل وتشجع و ذلك حلا بالمصالحة.

وفي حال فشل المصالحة بعد مضي شهر على الدعوة إليها . فإنها تقوم بنشر رأي مبرر بهذا الصدد.

القسم 3: صلاحيات استشارية وإعلامية

المادة 8: تشرك الحكومة سلطة التنظيم في بلورة موقف موريتانيا في المفاوضات الدولية المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم كما تشركها في تمثيل موريتانيا في المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية المختصة في هذه المجالات زيادة على مفاوضات وتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم.

المادة 9: تستشار سلطة التنظيم من لدن الوزراء المكلفين بالقطاعات الخاضعة للتنظيم بخصوص أي مشروع قانون أو تنظيم يتعلق بالقطاعات المذكورة.

كما تنظر بطلب من الوزير المعني في إعداد اي قرار يتعلق بقطاعه أو من شأنه التأثير عليه ولا سيما في تصور السياسة القطاعية.

المادة 10 : يستشير المرسل إلى سلطة التنظيم أثناء مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم

وتستشير سلطة التنظيم أثناء تعديل نظام القطاع الخاضع للتنظيم على احترام المصالح المشروعة للمؤسسات الحاصلة على امتيازات أو رخص أو تخاويل تتعلق بالقطاع المذكور وكذا على مصالح المستخدمين .

المادة11 : تسهر سلطة التنظيم كذلك على الاحترام الصارم لشروط المنافسة السليمة في القطاعات الخاضعة للتنظيم .

المادة 12 تضع سلطة التنظيم تحت تصرف الجمهور جميع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا إعلانات استدراج عروض المناقصة وقوائم الشروط المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم.

كما تنشر مجلة نصف سنوية تسمى " النشرة الرسمية لسلطة التنظيم" تضمنها الآراء والتوصيات والقرارات والإنذارات ومحاضر الدراسية الخاصة بمعطيات عروض المناقصة وأية معلومات أخرى تتعلق بالقطاعات الخاضعة للتنظيم .

وتحدد سلطة التنظيم بنص تنظيمي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة . إجراءات الإطلاع على هذه الوثائق .

القسم 4: التقارير السنوية

المادة 13 : تضع سلطة التنظيم كل سنة تقريرا علنيا يعرض لنشاطاتها والتطبيق التوتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم بما في ذلك الإحصائيات بشأن جودة وتوفير الخدمات والشبكات .

كما يعرض التقرير للشكاوى والعقوبات المطبقة ، ويوجه إلى الحكومة والبرلمان وينشر في النشرة الرسمية لسلطة التنظيم

المادة 14 : ولسلطة التنظيم أن تقترح في هذا التقرير جميع التعديلات التشريعية والتنظيمية التي يستدعيها تطور القطاعات الخاضعة للتنظيم وتنامي المنافسة . لها فوق ذلك أن تبادر في أي لحظة بإصدار أو نشر رأي مبرر بشأن أية مسألة تتعلق بالقطاعات الخاضعة للتنظيم تراها واردة.

المادة 15 : رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو ناطق السلطة المأذون بيد انه بإمكان الرئيس أن يفوض هذه الصلاحية عند الاقتضاء.

القسم 5: حل النزاعات والعقوبات

المادة 16 : لسلطة التنظيم إما تلقائيا أو بناء على طلب وزير معني أو طلب منظمة مهنية أو رابطة للمستخدمين معنية أن تعاقب المخالفات التي تلاحظها بشأن التوتيبات التشريعية والتنظيمية التي تحكم القطاعات الخاضعة للتنظيم .

وتحدد سلطة التنظيم بنص تنظيمي ينشر في نشرتها الرسمية للتنظيم كيفية هذه العقوبات

لا ترفع إلى سلطة التنظيم القضايا التي تعود لأكثر من ثلاث سنوات إذا لم يكن قد اتخذ أجراء بالبحث عنها أو بملاحظتها أو بمعاقبتها .

المادة 17 : يكلف رئيس المجلس الوطني للتنظيم أحد أعضاء المجلس بالتحقيق في الدعوى المرفوعة إلى سلطة التنظيم .

لا يمكن لعضو المجلس الوطني للتنظيم المكلف بالتحقيق بشأن نزاع تم رفعه إلى المجلس الوطني للتنظيم الجلوس مع هذا الأخير للبت بخصوص الدعوى المرفوعة.

المادة 18 : تنذر سلطة التنظيم مرتكب أو مرتكبي المخالفة بالتقيد بالقواعد المطبقة في مجال عملها خلال اجل محدد طبقا لنصوص القطاعات المعنية ولها أن تنشر هذا الإنذار على الملا بأية وسيلة مناسبة .

المادة 19 : فيما عدا حالة الاستعجال المحددة في النصوص القطاعية فانه يتم النطق بالعقوبات بعد تلقي المعني تبليغا بالمأخذ المسجلة ضده وبعد تمديته من الإطلاع على الملف والإدلاء بملاحظاته كتابة أو مشافهة.

إن لم يتقيد مرتكب المخالفات في الأجل المحدد بالإنذار الموجه من قبل سلطة التنظيم ، فلهذه الأخيرة عندئذ أن **تنطق ضده بإحدى العقوبات المقررة في نص القطاع المعني.**

المادة 20 : تكون القرارات مبررة ويتم تبليغها إلى المعني أو المعنيين وتنشر ضمن النشرة الرسمية لسلطة التنظيم .

المادة 21 : يمكن أن تكون قرارات سلطة التنظيم موضع تظلم ولائي أو طعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 22 : في حالة وجود مخالفة جنائية ، فان رئيس المجلس الوطني للتنظيم يبلغ وكيل الجمهورية بالحالات المكيفة جنائيا .

الفصل الثاني – التنظيم والتسيير

المادة 23 : تتكون سلطة التنظيم من المجلس الوطني للتنظيم والإدارات العاملة الخاضعة لسلطة المجلس وستزود هذه الإدارات بالخبرات الفنية والقانونية والاقتصادية والمالية.

المادة 24 : يعد المجلس الوطني للتنظيم النظام الداخلي ويصادق عليه . ويحدد هذا النظام الهيكلة الداخلية لسلطة التنظيم كما يحدد قواعد سيرها.

المادة 25: لا تخضع عقود سلطة التنظيم لنظام الصفقات العمومية . بل تحكم هذه العقود إجراءات خاصة يصادق عليها المجلس الوطني للتنظيم.

المادة 26: تخضع سلطة التنظيم لقواعد وأعراف تشريع الشغل والضمان الاجتماعي المطبقة على مستغلي القطاعات الخاضعة للتنظيم ولاسيما بخصوص توقيت العمل وحق الإجازة المعوضة والأخطار المهنية.

القسم 6: المجلس الوطني للتنظيم

المادة 27: يعني المجلس الوطني للتنظيم على الخصوص بالوظائف التالية:

- تحديد التوجيهات العامة لسلطة التنظيم .
- إقرار ميزانية سلطة التنظيم السنوية وبرنامج عملها .
- المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة واختيار مدقق حسابات سلطة التنظيم بناء على استدراج عروض مناقصة .
- إقرار الهيكلة الإدارية والنظام الداخلي وسلم التعويضات وامتيازات عمال سلطة التنظيم .
- المصادقة على خطة اكتتاب موظفي التأطير.
- القيام بالمشتريات وإبرام وتوقيع الصفقات والعمود والاتفاقيات المرتبطة بسير سلطة التنظيم وبنشاطاتها الاستثمارية وتأمين تنفيذها ورقابتها باحترام صارم للميزانية وطبقا للترتيبات التنظيمية والتشريعية المعمول بها.
- وضع تقرير علني كل سنة يعرض لنشاطات سلطة التنظيم ولتطبيق الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم.
- نشر الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم وكذا قرارات سلطة التنظيم ضمن النشرة الرسمية لهذه الأخيرة.
- المصادقة على عروض المناقصات واستدراجها وتقييم العروض ومنح الرخص والتخويل والامتيازات.
- تنفيذ صلاحيات سلطة التنظيم الاستقصائية .
- النطق بالعقوبات في حالة ملاحظة مخالفات للترتيبات التشريعية والتنظيم في فحاوي التخاويل والرخص والامتيازات وقوائم الشروط .
- النطق بالقرارات حول النزاعات المعروضة عليها .
- القيام بالمصالحات المطلوبة منها.

أية وظائف أخرى تسند إليها وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية وخاصة تلك المنصوصة في القوانين القطاعية والنصوص المطبقة لها.

المادة 28: يتألف المجلس الوطني للتنظيم من خمسة أعضاء . يختارون بناء على مؤهلاتهم في المجالات الفنية والقانونية والاقتصادية ونزاهتهم الخلقية . لمدة 4 سنوات طبقا للإجراءات التالية :

- يعين ثلاثة أعضاء بقرار من رئيس الجمهورية.
- يعين عضو واحد بقرار من رئيس مجلس الشيوخ .
- يعين عضو واحد من رئيس الجمعية الوطنية.

المادة 29: يؤدي أعضاء المجلس الوطني للتنظيم القسم أمام رئيس المحكمة العليا .

المادة 30 : يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للتنظيم من بين الأعضاء الذين يعينهم وذلك لفترة انتداب كاملة تدوم أربع سنوات.

يجري تجديد نصف الأعضاء الآخرين كل سنتين ويتم التجديد الأول للأعضاء عن طريق القرعة بعد انقضاء سنتين من فترة الانتداب .

يكون أحد الأعضاء المجددين وجوبا أحد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية ويكون الثاني وجوبا أحد الأعضاء المعينين من قبل رئيس أحد الغرفتين البرلمانيتين .

المادة 31: إذا تعذر على أحد أعضاء المجلس الوطني للتنظيم ممارسة انتدابه حتى نهاية الفترة فان خلفه يمارس وظائفه طيلة الفترة المتبقية من مدة الانتداب.

المادة 32: انتداب عضو المجلس الوطني للتنظيم قابل للتجديد

تتعارض عضوية المجلس الوطني مع كل وظيفة عمومية أو خصوصية وكل انتداب انتخابي كما تتعارض مع امتلاك مباشر أو غير مباشر لأية مصالح في مؤسسة تنتمي إلى القطاعات الخاضعة للتنظيم .

المادة 33: لا يجوز بحال من الأحوال لأعضاء المجلس. طيلة سنتين بعد انتهاء وظائفهم في المجلس الوطني للتنظيم أن يصبحوا مستأجرين أو أن يقدموا خدمات من أي نوع كان أو أن يحصلوا على تعويض مهما كان شكله في أية مؤسسة يشملها التنظيم أو تمارس نشاطات في أحد القطاعات الخاضعة للتنظيم

كما لا يمكنهم خلال هذه الفترة أن يحصلوا على مصالح أو يمتلكوها بشكل مباشر أو غير مباشر في مؤسسة ضمن القطاعات الخاضعة للتنظيم .

ويتقاضى أعضاء المجلس الذين لم يتسن تعيينهم في وظائف أخرى خلال هاتين السنتين علاوة سيتم تحديدها ضمن المرسوم المنصوص عليه في المادة 36 أدناه

المادة 34 : يتمتع أعضاء المجلس الوطني للتنظيم بالاستقلال ولا يقبلون العزل إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون ويلاحظ المجلس الوطني باقتراح من رئيسه عند الاقتضاء الاستقالة التلقائية للعضو الذي تبين انه في وضعية تعارض أو عجز .

ويتم إبدال العضو المستقيل في ظرف شهر.

المادة35: يتمتع اعضاء المجلس الوطني أثناء ممارسة انتدابهم بضمانات الاستقلال التي يتمتع بها القضاة الجالسون وهم ملزمون بشكل صارم بالسر المهني.

المادة 36: سيحدد مرسوم علاوات وتعويضات أعضاء المجلس الوطني للتنظيم بالأخذ في الحسبان خصوصا مبالغ التعويضات الممنوحة عادة للمستخلين الخصوصيين للقطاعات الخاضعة للتنظيم .

المادة 37: رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو المسؤول عن التسيير الفني والإداري والمالي لسلطة التنظيم . وله صفة تخوله التقاضي أمام القضاء

كما يستدعي ويترأس جلسات المجلس الوطني للتنظيم ويحدد طريقة تنظيم العمل بين أعضاء المجلس.

ويوقع رئيس المجلس قرارات السلطة ويضمن نشرها ويسهر على تنفيذها .

يجوز لرئيس المجلس أن يفرض كليا أو جزئيا صلاحياته . . بمجرد هذا التفويض يصبح الأشخاص المفوضون تلقائيا مسؤولين أمام مؤسسات الرقابة المالية والقضائية المنصوصة في القانون ، عن حسن تنفيذ المهام التسييرية والإدارية موضوع التفويض .

القسم 7: الإدارات العاملة

المادة 38: يتم اكتتاب وتعيين وعزل المديرين العاملين من قبل رئيس المجلس الوطني للتنظيم بالتشاور مع الوزراء المعنيين ، وهم مكلفون بتنفيذ قرارات المجلس .

المادة 39: يختار المديرون العاملون على أساس مؤهلاتهم في الميادين الفنية والقانونية والاقتصادية ولحيادهم ونزاهتهم الخلقية من بين الشخصيات ذوي السمعة المهنية الحسنة .

المادة 40: تتعارض وظيفة المدير مع كل وظيفة عمومية أو خصوصية وكل انتداب انتخابي كما تتعارض مع امتلاك مباشر أو غير مباشر لأية مصالح في مؤسسة تنتمي إلى القطاعات الخاضعة للتنظيم .

القسم 8: العمال

المادة 41 : لرئيس سلطة التنظيم صفة رب العمل حيال عمال سلطة التنظيم حسب المدلول الوارد في تشريع الشغل . رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو الرئيس التسلسلي لجميع عمال سلطة التنظيم وهو مخول تجاههم بالسلطة التأديبية .

المادة 42: وبصفة تلك فان رئيس سلطة التنظيم يوقع عقود العمل بالنسبة لجميع وكلاء ومستخدمي سلطة التنظيم طبقا للنصوص المعمول بها ولسلم الأجور .

المادة 43: بإمكان سلطة التنظيم استخدام نوعين من العمال:

- عمال يكتتبون مباشرة بموجب عقود عمل ، يخضعون لقانون الشغل والاتفاقية الجماعية .
- موظفون ووكلاء مساعدون للدولة في وضعية إعارة .
- يجب أن يتوفر عمال سلطة التنظيم على مؤهلات تناسب الوظائف المسندة إليهم

المادة 44 : يخضع الموظفون ووكلاء الدولة العاملون لسلطة التنظيم طيلة فترة الإعارة . للنصوص التي تحكم سلطة التنظيم ولتشريع الشغل مع مراعاة ترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية

لا يجوز لعمال سلطة التنظيم بأي حال من الأحوال أن يكونوا مستأجرين أو أن يتقاضوا تعويضا بأي شكل من الأشكال وبأي صفة كانت كما لا يجوز لهم أن يمتلكوا مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة تابعة للقطاعات الخاضعة للتنظيم .

المادة 45: عمال سلطة التنظيم ملزمون بصرامة بالسر المهني بخصوص أية معلومات أو وقائع و/او إفادات قد يطلعون عليها بسبب وظائفهم .

المادة 46: أن أي إخلال بالواجبات المنصوصة في المادتين 44و45 أعلاه يشكل خطأ جسيما يؤدي إلى الفصل وفقا للشروط المنصوصة في تشريع العمل دون مساس بالمتابعات القضائية المحتملة .

المادة 47: يقوم عمال سلطة التنظيم المكلفون بمقتضى القوانين والنصوص المطبقة لها بعمليات رقابة وملاحظة في محاضر تبين المخالفات المرتكبة ، بقية القسم .

وبهذه الصفة بإمكانهم القيام بالتفتيش ومصادرة المواد وإغلاق المحلات بأمر مكتوب من رئيس المجلس الوطني للتنظيم وذلك تحت رقابة وكيل الجمهورية .

ويستفيد من مساعدة القوة العمومية لتأدية مهامهم.

الفصل الثالث: أحكام مالية ومحاسبية

القسم 9: طبيعة الموارد

المادة 48: تتكون موارد سلطة التنظيم من موارد عادية وأخرى غير عادية

الموارد العادية لسلطة التنظيم تتشكل من :

- الإتاوات السنوية التي يدفعها المستغلون الحاصلون على رخصة أو تخويل أو امتياز حسب ما هو محدد في القوانين القطاعية أو قوائم الشروط .

-تكاليف تحقيقات الملفات والتفتيش والرقابة على المنشآت وتكاليف الإجراءات . التي يدفعها مستغلو القطاع بمقتضى القوانين القطاعية .

- وتتشكل الموارد غير العادية لسلطة التنظيم من :

- عوائد القروض .

- إعانات الدولة والهيئات الوطنية والدولية . .

- الهبات والوصايا .

المادة 49 : تحدد طرق الحساب والنسب ومبلغ الإتاوات والنفقات والتعويضات الأخرى المشكلة للموارد العادية لسلطة التنظيم بنصوص تنظيمية ما لم تكن قد حددت بقوانين قطاعية .

يجري تحصيل موارد سلطة التنظيم من قبل السلطة ذاتها لدى لمستغلين .

وتدفع المستحقات في حساب جار مفتوح باسم سلطة التنظيم في إحدى لمؤسسات المصرفية المحلية.

المادة 50: تتكون نفقت سلطة التنظيم من تكاليف التسيير والتجهيز وأية نفقات أخرى ذات صلة بمهمة سلطة التنظيم

القسم 10: ميزانية سلطة التنظيم

المادة 51: ترسم الميزانية وترخص إيرادات ونفقات سلطة التنظيم التي تحدد طبيعتها ومبلغها . ويتم تسيير الأموال المتأتية من المواثيق والاتفاقيات الدولية وفقا للطرق المنصوصة ضمن هذه الإجراءات .

تمتد السنة المالية من فاتح يناير حتى 31 دجمبر .

المادة 52: يتم إقرار ميزانية سلطة التنظيم شهرين على الأقل قبل نهاية السنة المالية باحترام صارم لمبدأ التوازن بين الإيرادات والنفقات . على أن تكون مخصصات الاستهلاك والأرصدة المقدمة قد وضعت بالشكل المعتاد .

وتحال للإبلاغ حال المصادقة عليها من قبل مجلس التنظيم . إلى كل من الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية .

المادة 53: في حالة وجود فائض مالي . تتخذ سلطة التنظيم قرارا بتخصيصه مع الأخذ في الحسبان احتياجات سلطة التنظيم في مجال التجهيز .

ويترك الجزء غير المخصص للاحتياط لمواجهة عجز محتمل خلال السنوات المالية المقبلة .

وذا زاد الاحتياطي عن مبلغ يساوي 25٪ من عوائد الموارد العادية من الميزانية الجارية . فانه يتم تخفيض إتاوات التنظيم خلال الميزانية الموالية ليتقلص الاحتياطي الى الحد الأعلى المسموح

القسم 11 الأمر بالصرف

المادة 54:

رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو الآمر بصرف ميزانية سلطة التنظيم .

وبهذه الصفة فان تنفيذ ميزانية سلطة التنظيم سواء من حيث الإيرادات أو النفقات يناط برئيس المجلس الوطني للتنظيم.

يقوم مدير مالي يعينه رئيس المجلس الوطني للتنظيم بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات .

وتضبط محاسبة سلطة التنظيم وفقا لقواعد المحاسبة التجارية وطبقا لخطة المحاسبة المعمول بها وطنيا .

القسم 12: تدقيق الحسابات

المادة 55: يقوم المجلس الوطني للتنظيم لدى اختتام كل سنة مالية بجرد عناصر الأصول والخصوم لسلطة التنظيم كما يقوم بوضع الوثائق المحاسبية للسنة المالية وملحقاتها وبتحرير تقرير مالي عن نشاطات سلطة التنظيم خلال السنة المالية المنصرمة تحال هذه الوثائق خلال اجل شهرين من تاريخ اختتام السنة المالية الى مفوضي حسابات معينين من قبل وزير المالية .

المادة 56: يتم تدقيق حسابات سلطة التنظيم سنويا من قبل مكتب تدقيق حسابات معترف بكفاءته على الصعيد الدولي وطبقا للمعايير المقررة في هذا الميدان .

تتولى سلطة التنظيم نشر تقرير تدقيق الحسابات وترسله الى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس محكمة الحسابات .

المادة 57: يضطلع مفوضو الحسابات بمهمة تدقيق وثائق ودفاتر وقيم سلطة التنظيم وكذا الرقابة القانونية وسلامة الحسابات الاجتماعية والمعلومات المتعلقة بالتقارير المالية .
ويقومون بإثبات قانونية وسلامة جرد الوثائق المحاسبية وملحقاتها الموضوعة في نهاية السنة المالية .

المادة 58: مفوضو الحسابات مسؤولون حيال المجلس الوطني للتنظيم وحيال الاغيار عن ما ينجر من أضرار بسبب الخطإ أو الإهمال الذي يرتكبونه أثناء ممارستهم لوظائفهم .
بإمكان رئيس المجلس الوطني للتنظيم استدعاء مفوضي الحسابات لحضور اجتماعات المجلس والمشاركة في أشغاله بصوت استشاري

المادة 59: تخضع سلطة التنظيم للرقابة المالية من قبل محكمة الحسابات ولهذا فان الكشوف المالية السنوية المبتة تحال الى محكمة الحسابات ثلاثة اشهر على الأقل بعد نهاية السنة المالية .
ويتم توثيق جميع المستندات الاثباتية المتعلقة بالإيرادات والنفقات من قبل سلطة التنظيم وتوضع تحت تصرف محكمة الحسابات خلال السنوات العشر التي تلي اختتام السنة المالية .

الفصل الرابع : إجراءات انتقالية

المادة 60: يدخل هذا القانون تلقائيا حيز التنفيذ فيما يعني قطاعات الاتصالات وفيما فشيئا بالنسبة للقطاعات الأخرى كلما دخلت الترتيبات الخاصة بها حيز التطبيق .

المادة 61: تلغى هذه الأحكام السابقة التي تكون متعارضة معها .

المادة 62: يضبط أعضاء المجلس الوطني للتنظيم المنشأ بمقتضى القانون 019/99 المتعلق بالاتصالات بسريان هذا القانون. أعضاء المجلس الوطني للتنظيم وتنتهي مدة انتدابهم بانقضاء فترة الانتداب المحددة ضمن قانون الاتصالات .

المادة 63: تنتقل أملاك سلطة التنظيم المنشأة بموجب القانون رقم 019/99 المتعلق بالاتصالات الى سلطة التنظيم المقامة وفقا لهذا القانون .

المادة 64: ينشر هذا القانون حسب أجراء الاستعجال وينفذ بوصفه قانون الدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع
الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

II . مراسيم ،مقررات ، قرارات ،تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة .

مرسوم رقم 150 -2000 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2000 يقضي بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملين التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني اعتبارا من 01 أغسطس 2000م

محمد ولد اسلم	96592
صو موسى	98690
عاليون انياتك	95565
الدد ولد إبراهيم	93467
أبي ولد لقصان	98693
محمد ولد سالم	94772
يحي ولد المصطفى	96595
احمد سالم ولد المختار	98691
الحسن ولد محمدن الرباني	98692
الدنبج ولد إبراهيم	96594
محمد محفوظ ولد محمد احمد	97627
محمد عبد الله ولد اسلم	95562
عبد الله ولد حيمود	96278
أباه ولد محمد عبد الرحمن	96591
عبد العزيز ولد حدود	98695
محمد ولد محمد المالك ولد نهروي	95564
يحي ولد طلحة	95559
بتن ولد سيد محمد	94754
محمد ولد حيمود	95558
احمد ولد الشيخ	95561
سليمان ولد اعمر	98689
سيد ولد اعل تيب	93400
أحمد بزيد ولد انك	98694
المختار ولد سيد احمد	97630
محمد سالم ولد محمد عبد الرحمن	97626
الشيخ ولد محمد ولد ديدي	96593
محمد سالم ولد احمد	95563
صالح ولد محمد	93466

التلميدي ولد محيمد	97628
ممادو عبد لاي	94773
السالك ولد محمد كوري ولد اعمر شين	95560
محمد ولد خطاط	95261
البن ولد الشيخ	98708
محمد محمود ولد محمود	96596

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 151 -2000 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2000 يقضي بترقية مساعد أول من لجيش الوطني بصفة نهائية الى رتبة ملازم عامل

المادة الأولى: يرقي بصفة نهائية الى رتبة ملازم عامل من الفصيلة البرية اعتبارا من فاتح يناير 2001 . المساعد أول الشيخ ولد محمدو رقم 86362 الناجح في امتحان التأهيل لرتبة ملازم عامل.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 153 -2000 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2000 يقضي باحالة ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية .

المادة الأولى: يشطب على ضباط الدرك التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية من سجلات الجيش العامل وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2001

الاسم واللقب	الرتبة	ر.إ	ح العائلية	ح خ.عند الشطب
لوممدو ميكائلو	مقدم	د.78.015	م 05 أ	26 سنة و 04 اش
محمدن ولد سيد المختار	رائد	د 80.050	م07 أبناء	28 س و07
محمد السالك ولد سيدها	م/أو ل	د 85.072	م04 أبناء	25 س و01 اش

المادة 2: سيحالون إلى التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني لتمكينهم من الاستفادة من حقوقهم في المعاش.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 163 -2000 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2000 يتضمن تحديد الشروط العامة للربط البيني لشبكات وخدمات المواصلات

الفصل 1: مبادئ عامة

المادة 1: يتطلب تأويل المرسوم الحالي تطبيق التعريفات الواردة ضمن المادة 1 من القانون رقم : 019-99 المتعلق بالمواصلات وعلاوة على ذلك يستدعي تطبيق هذا المرسوم استخدام مصطلحات وعبارات تعرف كالآتي:

أ- مستغل أساسي : أي مستغل لشبكة مواصلات يمتلك حصة تزيد على 25٪ من سوق المواصلات وكذلك أي مستغل لشبكة مواصلات تشهد له سلطة التنظيم بالإطلاع بوضعية هيمنة في سوق المواصلات طبقا للمادة 16 من القانون رقم 019 -99 المتعلق بالمواصلات.

ب - نقطة الربط البيني: تتمثل في المكان الذي يستخدمه مستغل لشبكة مواصلات من اجل إقامة منشآت سطح بيني تسمح بالربط البيني بمستغلي الشبكات الأخرى.

ج - مصلحة الربط البيني : وصلة إرسال (خيطية راديو كهربائية أ غير ذلك) تربط شبكة مستغل بنقطة ربط بيني تابعة لغير ربط لبني.

د - الخدمات أو الشبكات المتلائمة: تعني الخدمات أو الشبكات التي تنطوي على القدر الكافي من التماثل التأمين الربط فيما بينها وعلى سبيل المثال . الخدمة (شبكة) الهاتفية متلائمة مع خدمة أخرى (فاكس . إرسال معطيات عبر شبكة مبدلة...) لكن غير متلائمة مع خدمة (شبكة) التلكس .

المادة الثانية: يقوم هذا المرسوم تطبيقا للقانون رقم 09-99 المتعلق بالمواصلات بتحديد الشروط العامة للربط البيني لشبكات المواصلات .

ويرمي الربط البيني لشبكات المواصلات الى:

- اشتراك كافة الشبكات وخدمات المواصلات المتلائمة المفتوحة للجمهور في نطاق شبكة وطنية موريتانية يتم بذلك تمكين جميع مستخدمي الشبكات والخدمات المتلائمة من التواصل فيما بينهم.

ب – ضمان الفعالية التقنية لهذه الشبكات ضمن افضل الشروط الاقتصادية المتاحة .

ج – منح الأولوية للمصالح المستخدمة للشبكات القائمة.

د – تشجيع تطور قطاع المواصلات عبر خلق محيط شفاف وغير تمييزي.

المادة 3: يلزم مستغلي شبكات المواصلات المفتوحة للجمهور ربطها البيني بشبكات المستغلين التي توفر خدمات تقنية متلائمة وبناء على ذلك يجب على كل مستغل حاصل على تخويل بإقامة شبكة أو خدمة مفتوحة للجمهور أن يربطها على الأقل بمستغل . يوفر خدمة متلائمة . على أن تكون شبكة المستغل المذكور . في حالة وجوده مربوطة مع شبكات مستغلين آخرين لخدمات متلائمة.

المادة 4: يقوم كل متسغل يرغب في إقامة ربط بيني بتوجيه طلب مكتوب الى المستغل المعني على أن يرد هذا الأخير في اجل أقصاه ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ إيداع طلب الربط البيني طبقا للمادة 40 من القانون رقم 019-99 المتعلق بالمواصلات مع اقتراح الإجراءات التقنية والمالية واللازمة لإقامة الربط البيني المذكور يتضمن الطلب خصائص الربط البيني المطلوب خاصة نقاط الربط وسعات الوصلات معايير التشوير المقترحة.

ويجب تبرير أي رفض لاقامة الربط البيني ويشكل عدم توفر نقطة ربط بيني في البلدة المعنية مبررا كافيا مع مراعاة أحكام المادة 11 أسفله وفي حالة رفض إقامة الربط البيني بإمكان الطرف الطالب أن يتقدم بشكوى الى عناية سلطة التنظيم على أن تصدر سلطة التنظيم قرارا مبررا في اجل أقصاه ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ تبليغها من طرف طالب الربط البيني وبعد دعوة الطرفين الى إبداء ملاحظاتهما وفي حالة اعتبار طلب الربط البيني مفتقرا الى الاساس القانوني اللازم فان سلطة التنظيم تقوم بتحديد الشروط التقنية والمالية المنصفة التي تتطلبها إقامة الربط البيني المذكور .وفي حالة احترام مستغل مطالب بتوفير الربط البيني للقرار الصادر من قبل سلطة التنظيم فان هذه الأخيرة تزاول صلاحية العقوبة المخولة لها طبقا للمادة 6 من القانون رقم 019-99 المتعلق بالمواصلات ولايقتضي الطعن الموجه ضد قرار سلطة التنظيم المذكور . أي وقف للتنفيذ.

المادة 5: يعتبر الربط البيني موضوع اتفاقية بين الطرفين المعنيين يحكمهما القانون الخاص طبقا لاحكام النصوص المعمول بها وتحدد هذه الاتفاقية الشروط التقنية والمالية للربط البيني

تشير اتفاقية الربط البيني الى دليل الربط البيني المعد سنويا من طرف المستغل الموفر للربط البيني ويعتبر هذا الدليل علنيا وينشر عبد مصادقة سلطة التنظيم عليه

وتبلغ سلطة التنظيم بالاتفاقية في اجل سبعة (7) أيام اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل الأطراف المعنية .وتتمتع سلطة التنظيم بمهلة ثلاثين (30) يوما بعد استلام الاتفاقية . لدعوة الأطراف المعنية الى إجراء التعديلات اللازمة عليها متى لاحظت عدم احترام النصوص المعمول بها أو قراراتها المتخذة تطبيقا لهذه النصوص و/أو في حالة عدم التأكد من ضمان نزاهة المنافسة وقابلية التشغيل البيني للخدمات ويجب على سلطة التنظيم تبرير مثل هذا الطلب. وتطالب سلطة التنظيم بتعديلات خاصة في الحالات التالية:

أ- عدم احترام المعايير التي تسنها سلطة التنظيم أو هيئات القياس المختصة

ب – عدم احترام قائمة شروط مستغل .

ج – عدم احترام مساواة المستغلين في المعاملة.

وبناء على ذلك تقوم سلطة التنظيم بإجراء مقارنة بين الاتفاقيات المعمول بها وتلك المحالة إليها للمصادقة عليها .

وفي حالة عدم المساواة في المعاملة بإمكان سلطة التنظيم أن تفرض تعديل الاتفاقية الجديدة أو الاتفاقية المعمول بها بغية ضمان تطبيق أفضل للترتيبات على كافة المستغلين الموجودين في وضعية مماثلة.

يجب على سلطة التنظيم في حالتها أر تأت أنه من المناسب تعديل معاهدة الربط البيني أن تبلغ طلبها المبرر للمستغلين المعنيين الذين يتوفرون على مهلة شهرا(1) لتعديل الاتفاقية وإحالة الاتفاقية الجديدة الى سلطة التنظيم .

المادة: 6 يلزم مستغلي شبكات المواصلات المفتوحة للجمهور الذين يؤمنون تغطية حضرية . وطنية و/ أو وصلات دولية . توفير في حدود تيسرها خدمة تأجير سعة لمستغلي شبكات المواصلات المفتوحة للجمهور .

وتحتوي دلائلهم للربط البيني المعدة من طرف المستغلين على الشروط التقنية والتعريفية لهذا العرض المتعلق بتأجير السعة.

المادة 7: يلتزم المتعاملون المتنافسون المعنيون بالربط البيني عند تبادل حركة المرور فيما بينهم بالتدابير المنصوص عليها في المادة 18 من هذا المرسوم وفي عموم الإمكانيات

المتوفرة لديها بتلبية كافة طلبات تأجير السعات ، المقدمة من طرف مستغلي الشبكات المفتوحة للجمهور على وصلات شبكاتها الحضرية وشبكة إرسالها الوطنية.

وستحدد قائمة شروط موريتل آجال إقامة المنشآت الضرورية احترام هذه الالزامية والأحكام الانتقالية المطبقة خلال الفترة الانتقالية.

الفصل II الإجراءات التقنية

المادة8: يجب على المستغلين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان احترام المقتضيات الجوهرية وعلى الخصوص :

أ – أمن انشاء الشبكات.

ب –استبقاء تكاملية الشبكات .

ج – قابلية الخدمات للتشغيل البيني.

د – حماية المعطيات بما فيها تلك التي تكتسي صبغة شخصية وتؤمن حماية للحياة الخاصة للأفراد وكذلك سرية المعلومات المعالجة ، المرسلة والمخزنة .

وتحدد اتفاقيات الربط البيني الترتيبات المتخذة لضمان استبقاء النفاذ الى شبكات وخدمات المواصلات في حالة عطب الشبكة أو في حالات القوة القاهرة.

وعند تحققها من قصور هذه الترتيبات عن الوفاء بالغرض فانه يحق بإمكان سلطة التنظيم مطالبة المستغلين بتعديل شروط الاتفاقيات تطبيقا للمادة 44 من القانون رقم 019-99

المادة 9: طبقا للمادة 6 من القانون رقم 019-99 المتعلق بالمواصلات تتولى سلطة التنظيم تحديد ونشر المعايير والمواصفات التقنية التي يجب على المستغلين التقيد بها :

أ – من أجل تأمين احترام المقتضيات الجوهرية.

ب– من أجل السماح بإقامة السطح البيني بين الشبكات المختلفة .

وتسهر سلطة التنظيم دوريا ، على اختيار المعايير و المواصفات المطلوبة من طرف الهيئات الدولية لتوحيد المواصلات خاصة الاتحاد الدولي للاتصالات مادامت هذه المعايير موجودة.

كما تقوم سلطة التنظيم بتشجيع قيام معايير و مواصفات موحدة بين موريتانيا والدول المجاورة وذلك بغية تسهيل التنسيق بين الشبكات على المستوى الجهوي.

وفي غياب قرار من سلطة التنظيم في الوقت الذي يجري فيه التفاوض بين مستغلين على اتفاقية الربط البيني فانه يحق بإمكانهما التحديد الحر لمواصفات الأربطة البينية القائمة بين شبكاتهما مع مراعاة تبني المعايير الموصي بها من طرف الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة10 : يحق لأي مستغل تتعرض شبكة لأضرار بالغة أو لتقصير في احترام المقتضيات الجوهرية نتيجة ربط بيني مع مستغل آخر، أن يشعر سلطة التنظيم بذلك بعد الإجاصة الفنية لشبكته وعندئذ بإمكان سلطة التنظيم عند اللزوم أن تأذن بتعليق الربط البيني المذكور على أن تبلغ الأطراف المعنية بذلك وتحدد شروط استئنافه للخدمة .

وفي حالة تواجد خطر بالغ وعاجل يتهدد تشغيل شبكته فانه يحق لهذا المستغل أن يعلق على مسؤوليته الخاصة ، حركة اتصالات الربط البيني مع اتخاذ التدابير اللازمة للإشعار الفوري للمستخدمين ويجب أن تبلغ سلطة التنظيم في ظرف أربعة وعشرين (24) ساعة بسبب انقطاع حركة الاتصالات وطبيعة الخطر الذي استلزم ذلك على أن تصدر في ظرف يومي العمل الموالين قرار مبررا حول ضرورة الحاجة الى التعليق المذكور أو عدمها .

وفي حالة تثبتها من كون التعليق غير مبرر تقوم باتخاذ عقوبات ضد المستغل المخطئ

المادة 11 : يتم اختيار كل نقطة ربط بيني من طرف المستغل الطالب للربط البيني ضمن نقاط الربط البيني المنصوص عليها في الدليل المستغل الموفر للربط البيني .

ويلزم المستغلون الموفرون للربط البيني بإقامة نقاط لمستغلي الشبكات وموفري الخدمات في كافة البلديات التي يستغلون فيها أنظمة تبديل مستقلة التسيير.

وفضلا عن ذلك يلزمون بإقامة نقاط ربط بيني لموفري الخدمات في البلدان التي يتوفرون فيها على شبكات توصيل للمشتركين.

تقام الأربطة البينية ما بين لمستغلين على سوية السطح البيني لإدارات أنظمة التبديل كما تتم إقامة الأربطة البينية لموفري الخدمات على مستوى خط السطح البيني لأنظمة تبديل مستغلي الشبكة.

وتعتبر تكاليف إقامة وصلة الربط البيني بين شبكتين مرابطتين فيما بينهما ، على نفقة المستغل الطالب للربط البيني إلا في حالة قرار الطرفين خلال ذلك .

وتظل هذه الوصلة على مسؤولية المستغل الذي يقيمها وفي كل الحالات يظل بالإمكان إقامة وصلة الربط البيني عن طريق تأجير سعات لعالج لمستغل شبكة.

كما تعتبر وصلة الربط البيني ما بين موفر خدمة ومستغل شبكة على الأقل هذا الأخير،وتتم ضمن شروط على الأقل مماثلة في ملاءمتها لتلك التي يوفرها لمشتركي شبكة.

وينص دليل الربط البيني على المواصفات التقنية لأنظمة التشكيل وتعدد الإرسال والتشوير مع احترام للمعايير المحددة من طرف سلطة التنظيم.

وفي حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على تحديد السطوح البينية يتم إخبار سلطة التنظيم التي تصدر قرارها في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إبلاغها من طرف المدعي وبناء على طلب سلطة التنظيم من الطرف الآخر إبداء رأيه وقبل الموافقة النهائية لاتفاق الربط البيني يحدد الطرفان المتفقان مع اختيارات السطوح البينية ويجريانها ميدانيا.

وفي حالة عدم وجود اختيارات الربط البيني ضمن الشروط التقنية المرجعية يسمح بإدخال هذا الطرف وذلك أيضا سلطة التنظيم.

وفي حالة اتفاق مستغلين على نقطة ربط بيني أو مواصفات تقنية لا يشملها الدليل يلزم المستغل الموفر للربط البيني نشر ملحق بالدليل المذكور بغية إدراج نقطة الربط البيني الجديدة أو المواصفات التقنية الجديدة وعندئذ يجب عليه قبول طلبات تموين الربط البيني الصادرة عن المستغلين الذين أقاموا ربطا بينيا بشبكته.

الفصل III دليل الربط البيني

المادة 12 : يلزم مستغلو الشبكات أو الخدمات المفتوحة للجمهور بنشر دليل ربط بيني ضمن الشروط الواردة في قائمة شروطهم وذلك طبقا للمادة 41 من القانون رقم 019-99 المتعلق بالمواصلات.

ويتم تحديد الشروط التقنية والتعريفية لعروض المستغلين في نقاط دلالتهم للربط البيني .وسيتم توفير شروط مختلفة للجمهور والنفاذ الى شبكة موفري الخدمات المفتوحة للجمهور.

وبخصوص الشبكات والخدمات المتلائمة مع الخدمة الهاتفية يجب أن تشمل دلائل الربط البيني على الأقل ما يلي:

1- الخدمات الموفرة

أ- تمرير حركة الاتصالات الهاتفية المبدلة بما فيها المعطيات التي تعبر عن طريق الشبكة الهاتفية المبدلة مما يوفر نفاذات تقنية وخيارات تعريفية تسمح بتفكيك العرض بين خدمات:

- محلية .
- بين حضرية .
- دولية.

ب -تمرير حركة الاتصالات المحلية والبينحضرية باتجاه موفري الخدمات (وتحصيل الإيرادات لفائدة المستغلين (خدمة كشك).

ج - تأجير سعات

د - خدمات ووظيفيات تكاملية ومتقدمة(بما فيها النفاذ الى موارد الشبكات الذكية اللازمة في إطار الربط البيني أو التسيير الأفضل للحركة) والإجراءات التعاقدية.

ه - توفير محطات ومحطار تحت أرضية وحصالات هوائية ومصادر طاقة.

2 - الشروط التقنية :

أ- وصف كافة نقاط الربط البيني وشروط النفاذ المادي الى هذه النقاط

ب - وصف كامل للسطوح البينية للربط البيني المعروضة ضمن دليل الربط البيني وخاصة البروتوكول التشويري المستخدم في هذه السطوح البينية وشروط النجاز.

3 - التعريفات والتكاليف

أ - التعريفات المقترحة لغرض إقامة واستخدام الربط البيني بما فيها تعريفات توفير مواقع ومصادر الطاقة للتجهيز التابعة لمورد الربط البيني وتعريفات خدمات الكشك.

ب- إجراءات تحديد التكاليف المتغيرة المتعلقة بإقامة الربط البيني (تكييفات نوعية على سبيل المثال)

المادة 13 : يحال دليل الربط البيني الى التنظيم للمصادقة عليه خلال الأشهر الستة(6) الموالية لمنح الرخصة ويتم نشره خلال الأيام السبعة التي تلي مصادقة سلطة التنظيم عليه.

وبالنسبة للسنوات المالية القادمة تتم إحالة الدليل الى سلطة التنظيم في اجل أقصاه ثلاثين (30) إبريل من السنة الجارية.

وسيتم تحيين الترتيبات التعريفية على أساس النتائج المحاسبية بتاريخ 31 دجمبر من السنة المالية المنصرمة .

وتتوفر سلطة التنظيم على مهلة قصوى مدتها خمسة وأربعون (45) يوما من اجل تسميه أو المطالبة بالتعديلات اللازمة.

ويتم نشر الدليل قبل حلول 30 يونيو من كل سنة وتدوم صلاحيته من فاتح يوليو حتى 30 يونيو من السنة الموالية .

ويتم نشر الدليل عبر إصدار إعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية واحدة على الأقل على أن يوضح هذا الإعلان المكان الذي يمكن منه سحب الدليل والمبلغ الواجب دفعه على سبيل تعويض تكاليف النشر.

يقوم المستغل بنشر الدليل عن طريق موقع على شبكة الانترنيت كما تقوم سلطة التنظيم بدورها بنشره على موقعها من الانترنيت.

وفي حالة عدم قيام المستغل بنشر الدليل طبقا للشروط المنصوص عليها أعلاه تتولى سلطة التنظيم مهمة النشر في جريدة وطنية على نفقة المستغل المؤخر المعني.

وتجب الإشارة في الدليل الربط البيني على أي شرط للربط البيني لم يشمله دليل المستغل.

- التنسيق لغرض تسيير الشبكة
- التنسيق لغرض تعديل الأعطاب على الشبكة
- التنسيق لغرض نوعية الخدمة .
- التنسيق لغرض خدمات حماية الاستعلامات .

* على المستوى التعاقدي

- إقامة الربط البيني .
- مطابقة النظام
- الأمن التشغيلي .
- إقامة خدمة الربط البيني .
- الحد الأدنى لنوعية الخدمة المؤمنة من مشغل الى آخر.
- السرية.
- الأحكام العامة.
- الترتيبات المتخذة لحل مشكلة .

* فيما يخص وصف خدمات الربط البيني المقدمة والتعويضات المقابلة

- شروط النفاذ الى الخدمة أساسية والحركة المبدلة والوصلات المؤجرة بالنسبة لمستغلي الشبكات المفتوحة للجمهور .
- أربطة النفاذ إلى الخدمات التكميلية .
- خدمات الفوترة لفائدة أطراف أخرى .
- شروط تقاسم المنشآت المتعلقة بالتوصيل المادي للشبكات .

* فيما يخص المواصفات التقنية لخدمات الربط البيني

الإجراءات المتخذة لتنسيق مساواة المستخدمين في النفاذ الى الشبكات والخدمات المختلفة.

- الإجراءات الهادفة الى تأمين المتطلبات الجوهرية .
- الوصف الكامل للسطح البيني للربط البيني.
- معلومات الترسيم التي يتم توفيرها للسطح البيني للربط البيني.
- نوعية الخدمات المقدمة : تيسير وتأمين وفعالية وتزويد.
- إجراءات تمرير حركة الاتصالات .

* فيما يخص إجراءات إقامة الربط البيني

- شروط تشغيل الخدمات . طرق توقع حركة الاتصالات وإقامة السطوح البينية للربط البيني وكيفية تحديد أطراف الوصلات المؤجرة . وآجال التيسير .
- تحديد نقط الربط البيني ووصف الإجراءات التقنية اللازمة للارتباط بها .
- إجراءات تحديد الأبعاد التبادلة لمنشآت السطح البيني والعناصر المشتركة ما بين كل شبكة من اجل المحافظة على جودة الخدمة المذكورة في اتفاقية الربط البيني واحترام المقتضيات الجوهرية
- طرق اختبار السطوح البينية وقابلية التشغيل البيني للخدمات .
- إجراءات التدخل وضبط الاعطاب .

ويجب على سلطة التنظيم أن تتثبت من احترام الشروط للمنصوص المعمول بها وذلك من عدم وجود تمييز بين المستغلين

ولهذا الغرض تقوم بمقارنة ترتيبات الاتفاقيات المبلغة لها مع ترتيبات الاتفاقيات الأخرى المعمول بها وفي حالة إطلاعها على أن ترتيبا معينا يميل لصالح مستغل دون الآخرين رغم خضوعهم جميعا لشروط مماثلة فانه يصبح بإمكان السلطة المطالبة بتطبيق نفس الترتيبات أو ترتيبات مماثلة على هؤلاء المستغلين المربطين فيما بينهم .

وتتمتع سلطة التنظيم بمهلة ثلاثين (30) يوما من اجل صياغة ملاحظاتها المبررة أو تبليغ مصادقتها في حالة إبداء الملاحظات يتمتع المستغلان المعنيان بمهلة من اجل تعديل الاتفاقية وإحالتها من جديد الى سلطة التنظيم

الفصل ٧ تعريفات الربط البيني

المادة 16 : يتم إعداد تعريفات الربط البيني وتأجير السعة ضمن احترام مبدأ التوجيه نحو التكاليف طبقا للمادة 42 من القانون رقم 019-99 المتعلق بالمواصلات .

ولهذا الغرض يقوم المستغلون بإعداد محاسبة تحليلية تسمح لهم بتحديد مختلف أنماط التكاليف التالية :

أ- تكاليف الشبكة العامة أي التكاليف المتعلقة بعناصر الشبكات سواء منها تلك المستخدمة من طرف المستغل لأداء

الخدمات المستخدمية أو تلك المستخدمة لخدمات الربط البيني أو تأجير سعات.

ب – التكاليف الخاصة بالربط البيني أي التكاليف الناتجة عن خدمات الربط البيني أو تأجير السعات.

ج – التكاليف الخاصة بخدمات المستغل الخارجة عن إطار الربط البيني أي التكاليف الناتجة عن هذه الخدمات وحدها.

وتناط جميع التكاليف المتعلقة بالربط البيني بهذه الخدمات ولا يدرج في جملة تكاليف خدمة الربط البيني من التكاليف الخاصة بخدمات المستغل سوى تلك المتعلقة بالربط البيني كما تستبعد على الخصوص تكاليف النفاذ (العروة المحلية) والتكاليف التجارية وتكاليف الترويج ودراسة السوق والتسويق غدارة المبيعات بغض النظر عن الربط البيني وكذلك تكاليف الفوترة والتحصيل الخارجة عن الربط البيني.

من جهة أخرى يجب أن تعتمد التكاليف المخصصة للربط البني على المبادئ التالية:

أ – كون التكاليف المعتبرة واردة أي مرتبطة بصفة سببية مباشرة أو غير مباشرة بخدمة الربط البيني المقدمة.

ب– كون التكاليف المعتبرة موجهة نحو زيادة الفعالية الاقتصادية على المدى البعيد أي تأخذ التكاليف المذكورة بعين الاعتبار، الاستثمارات التي يتطلبها تجديد الشبكة اعتمادا على افضل التكنولوجيا المتوفرة سعيا وراء التحديد الأمثل لمقاييس الشبكة مع مراعاة فرضية استبقاء جودة الخدمة.

ويتم تقييم تكاليف الربط البيني سنويا على أساس محاسبات السنة المالية المنصرمة على أن يبلغ ذلك لسلطة التنظيم دعما لدليل الربط البيني وتحدد سلطة التنظيم عند القواعد المحاسبية والصياغة المفصلة المعمول بها من طرف المستغلين بهدف تامين انسجام الطرق الجدوائية الاقتصادية للنتائج ولهذا الغرض يتم إشراك المستغلين في عملية إعداد هذه القواعد

المادة 17: تنطوي التعرفة على عنصرين:

أ– جزء ثابت حسب السعة المقامة.

ب – جزء متغير حسب الحركة المررة

ويقابل الجزء الثابت تكاليف الإقامة و/أو التوصيل إضافة الى تكاليف الاستغلال والصيانة المستقلة عن حركة الاتصالات. وبالإمكان تسديد تكاليف الإقامة و/أو التوصيل دفعة واحدة وذلك عند إقامة الربط البيني أو توسعته حيث يكون في هذه الحالة موضوع عرض.

ويتم تسديد تكاليف الاستغلال والصيانة بما فيها إهلاك التجهيزات المستخدمة للربط البيني. في صورة دفعات موسمية.

ويتباين الجزء المتغير حسب طبيعة حركة الاتصالات محلية، وطنية أو دولية أو كونها مسيرة نحو مستغل ثالث بالنسبة لكل من الموفر ومشتري الربط البيني.

المادة 18: يحق لسلطة التنظيم أن تخضع تعريفات الربط البيني للمستغلين الذين يملكون على الأقل ربع وصلات الإرسال الوطنية و/أو على ربع السعات الدولية. لعملية تأطير عن طريق تحديد الاسقف وذلك في حالتها لاحظت أن هؤلاء المستغلين يعرضون تعريفات تفوق بكثير حجم تكاليفهم.

المادة 19: يجب على التعريفات التي يحسبها موفر الربط البيني على زبنائه والمتعلقة بالاتصالات المرسلة من شبكته اتجاه الشبكات المربطة بها أن تتناسب مع مجموع المكونتين التاليتين:

أ –تعرفة الربط البيني المحسوبة على الاتصلات على أساس السلم القائم واعتبارا لأسلوب التمرير حتى نقطة الربط البيني.

ب – تكاليف انتهائية النداء المربط. المحصلة لفائدة المستغل المقصود كما هي محددة في اتفاقية الربط البيني المبرمة بين الطرفين المستغلين.

يجب على سلطة التنظيم التحقق من كون تكاليف الانتهائية معقولة وتحترم تكاليف المستغلين الفعلية كما يلزمها في حالة وقوع تجاوزات أن تفرض تحديد حجم الأعباء على أساس التكاليف المثبتة.

المادة 20: يجب على المستغلين المربطين فيما بينهم بموجب الدورية المحددة ضمن إطار اتفاقية الربط البيني. أعداد كشف للديون المترتبة لهم والمستحقة عليهم بموجب حركة أثناء المرحلة وذلك تطبيقا لتعريفات الربط البيني وتكاليف الانتهائية.

ويتم التسديد من طرف المستغل الذي يظهر مدينا صافيا بعد الموازنة بين الديون المترتبة له وتلك المستحقة علي

الفصل V·I : معالجة المنازعات

المادة 21: تحال كل واقعة أو عقد يتعلق بالربط البيني تسبب في عائق الى عناية سلطة التنظيم سواء كان ذلك بمبادرتها الخاصة أو بمبادرة المدعي.

ويجب على أي مستغل يتقدم بشكوى توجيه شكواه أو المستندات الملحقة الى سلطة التنظيم في عدد من النسخ يماثل

عدد الأطراف المعنية مع إضافة ثلاث نسخ لفائدة سلطة التنظيم . وذلك عن طريق :

أ- رسالة مضمونة مصحوبة بإفادة استلام

ب - أو إيداع لدى مقر سلطة التنظيم مقابل إصدار وصل.

وتبين الشكوى الوقائع المؤدية الى النزاع كما تعرض المستندات وتحدد الخلاصات المقدمة .

كما يبين علاوة على ذلك تعريف صاحب الطلب وعلى الخصوص

أ- في حالة صاحب الطلب شخصا طبيعيا : اسمه ولقبه ومقره وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده.

ب - وفي حالة صاحب الطلب شخصا اعتباريا : تعريفه ومكانته ومقره الاجتماعي والهيئة التي تمثله قانونيا ومكانة الشخص الموقع للشكوى .ويتم إرفاق هذه الشكوى بالأنظمة الأساسية .

ويجب على صاحب الطلب تحديد اسم ولقب ومقر المدعي عليه أو المدعى عليهم وإذا كان الأمر يتعلق بشخص أو عدة أشخاص اعتباريين تعريفهم ومقراتهم الاجتماعية .

وفي حالة عدم تقيد الشكوى بالقواعد المذكورة أعلاه تشعر سلطة التنظيم صاحب الطلب بضرورة تكميلها وذلك عن طريق رسالة مضمونة مصحوبة بإفادة استلام .

ويتم تدوين الشكوى فور استكمالها في سجل مختوم بطابع يبين تاريخ وصولها كما يتم أيضا ختم المستندات الموجهة الى سلطة التنظيم ولها حين تقديم التسجيل بطابع يبين تاريخ وصولها .

وتقوم سلطة التنظيم في اجل ثمانية (8) أيام عن طريق رسالة مضمونة مصحوبة بإفادة استلام بتوجيه الوثائق التالية الى الأطراف المذكورة في الشكوى :

أ -نسخة من عقد الشكوى

ب - نسخة من المستندات الملحقة بعقد الشكوى .

ج - بيان التاريخ الذي يلزم على الأطراف قبل انصرامه . إحالة ردودهم وملاحظاتهم المكتوبة والمستندات الملحقة بردودهم الى سلطة التنظيم وتحدد سلطة التنظيم مهلة الإجابة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المشكلة والآجال المقبولة لتجميع المعلومات الضرورية على أن لا تتجاوز تلك المهلة ثلاثين (30) يوم اعتبارا من تاريخ إبلاغ لمدعى عليه بشكوى المدعي .

ويرفق المدعي عليهم ملاحظاتهم مستنداتهم الى سلطة لتنظيم عن طريق رسالة مضمونة مصحوبة بإفادة استلام أو إيداع لدى مقر سلطة لتنظيم في عدد من النسخ يماثل عدد الأطراف المعنية مع زيادة 3 نسخ .

وفور استلامها للملاحظات والمستندات الجوابية تقوم سلطة التنظيم بإرسال هذه الوثائق عن طريق رسالة مضمونة مصحوبة بإفادة استلام الى لأطراف الأخرى مع تبين التاريخ الذي يتحتم عليها قبل انصرافه تبلغ سلطة التنظيم ملاحظاتها والمستندات الملحقة التي تدعم ردها . ولا يسمح أن تتجاوز مدة تسليم الرد خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ تبليغ الإجابة.

وتستبعد الملاحظات والمستندات المتأخرة من المرافعات وباستثناء حالة ورود طلب من أحد الطرفين فان البليغات تتم في مقر ومكان إقامة الأطراف كما هو وارد ضمن إجراء الشكوى أو ضمن ترخيص المستغلين ويجب على الأطراف أن تبين لسلطة التنظيم عن طريق رسالة مضمونة مصحوبة بإفادة استلام العنوان لذي ترغب أن تحملها عليه الوثائق في حالته يختلف عن ذلك الوارد ضمن عقد الشكوى .

ويلزم الأطراف في حالتها أدرجت ملحقات إثباتا لملاحظاتها أو دعاواها أن تقوم بالتزام مع ذلك بوضع جرد لهذه الملحقات وإرساله الى سلطة التنظيم في عدد من النسخ مماثل لما ورد أعلاه وبإمكان السلطة وإذا كان من شأن عدد وحجم أو خصائص هذه المستندات أن يعيق انتاج النسخ أن تسمح للأطراف المعنية بالاقتصار على نسخة واحدة فقط

وهذا يتسنى للأطراف الأخرى الإطلاع عليها لدى مقر سلطة التنظيم واستنساخها على نفقتها .

المادة 22 : وبمقدور سلطة التنظيم أن تبادر النظر في القضايا في حالتها اشتبهت أو بلغت من طرف ثالث أو اكتشفت على اثر تحاليل للسوق تصرفات مفرطة صادرة عن مستغل موفر للربط البيني . ويتم ذلك دون حرص في الحالات التالية :

أ- أن يحسب على المستغلين الآخرين تكلفة النفاذ وتأجير سعة أو الربط البيني تتجاوز تلك التي يفوترها على نفسه أو على فروعه مقابل خدمات مماثلة.

ب - بيع خدمات الربط البيني بسعر اخفض من حجم التكلفة القائمة مع الأخذ بعين الاعتبار التعريفات المطبقة على المستغلين الآخرين . ويمكن لسلطة التنظيم أن تجري تحقيقا في حالة امتناع مستغل عن الإعلان عن محاسبته والعناصر والحسابات التبريرية لتكاليف الربط البيني وذلك ضمن الأجل الوارد في هذا المرسوم.

المادة 23 : بعد دراسة الشكاوى . الردود الملاحظات المكتوبة الصادرة عن الأطراف المعنية يقوم المجلس الوطني للتنظيم في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما بعد انصرام الأجل الأقصى للاستلام . بعقد جلسة مفتوحة لجمهور من اجل الاستماع الى الأطراف خلال مرافعة حضورية .ويترأس

رئيس المجلس الوطني للتنظيم المرافعات وفي حالة إعاقته ينوبه أحد أعضاء المجلس بتعيين من نظرائه.

ويكلف المدير العام لسلطة التنظيم بمهمة السكريتاريا .

ويسمع المجلس الى عرض موقف كل طرف ويطرح جميع الأسئلة التي تمكن من فهم اعمق للوقائع .

وعند الشروع في مداولة القضايا ذات الصبغة السرية بإمكان رئيس الجلسة أن يقرر أجراء كافة المرافعات أو بعضها خلف أبواب موصودة .

المادة 24 : تداول سلطة التنظيم وتتخذ قرارا في إطار الترتيبات القانونية والتنظيمية المعمول بها . آخذة بعين الاعتبار :

- مبدأ عدم التمييز بين المستغلين الموفرين لخدمات مماثلة.
- الهدف القاضي بترويج سوق تنافسية وشفافة.
- حماية المصالح المستهلكين .
- استبقاء التشغيل البيني للخدمات.
- المكانة النسبية للأطراف في السوق .

وتصدر السلطة قرارها المبرر في اجل لا يتجاوز بحال من الأحوال ثمانية (8) أيام بعد اختتام الجلسة وعند الاقتضاء بإمكانها مسبقا :

أ- مطالبة الأطراف المعنية أو أطراف ثالثة بتقديم كافة الاستعلامات التكميلية لتزويدها بالمعلومات اللازمة

ب- إذا كان الأمر معقدا . القيام بإحالة الاستنتاجات الأولية أو مشروع قرارها الى الأطراف لإبداء ملاحظات

وفي هذه الحالات تقوم السلطة بتحديد الآجال الإلزامية من اجل توفير هذه الاستعلامات الأولوية أو الملاحظات..

تعتبر قرارات سلطة التنظيم نافذة فور تبليغها للأطراف المعنية .ومجرد استخدام الطعن ضد هذه القرار لدى الهيئات القضائية المختلفة لا يعلق بحال من الأحوال وقفها.

المادة25: ويبقى بإمكان الأطراف المتنازعة في أي مرحلة من الأجراء عرض تسوية ودية للمنازعة الدائرة بينها . وفي الحالة تبلغ الأطراف المعنية شروط الاتفاق الى سلطة التنظيم التي تتوفر على مهلة خمسة عشر (15) يوما لتفصح عن موقفها من الاتفاق المذكور .وعند الاقتضاء بإمكان المجلس الوطني للتنظيم دعوة الأطراف في حدود هذا الأجل بغية سماع شروحاتها حول شروط ونتاج هذا الاتفاق .

ومن حق سلطة التنظيم أن تعترض على جميع أو بعض شروط اتفاق ودي مبرم بين طرفين عندما يتبين أن هذه الشروط تتعارض مع المصلحة العامة خاصة في حالتها تسببت في الحد من المنافسة في جزء مهم من سوق المواصلات . وفي هذه الحالة يمكن لسلطة التنظيم إما أن تدعو الأطراف الى تعديل الاتفاق أو أن تواصل التحقيق في المنازعة

المادة 26: بامكان سلطة التنظيم أن تتدخل على استعجال إذا توفرت لديها عناصر قاطعة تبين أن عدم الرد السريع من جانبها قد تترتب عنه نتائج لا رجعة فيما ومنافية للمصلحة العامة .

وعلى الأطراف المطالبة بالتدخل الاستعجالي للسلطة أن تذكر ذلك بصفة واضحة في مقدمة العريضة التي يجب أن تحمل - بأحرف مكبرة - العبارة التالية: " إجراء استعجالي مطلوب " وفي يومي العمل الموالين التاريخ تسليم العريضة يقرر رئيس المجلس الوطني للتنظيم وفي حالة غيابه . عضو المجلس الوطني الذي ينوبه وبعد استشارة المدير العام لسلطة التنظيم . ما إذا كان من اللازم التدخل على استعجال إذا ارتأى أن قرار الاستعجال غير ضروري . فان التحقيق يتواصل بصدد الرد ضمن إطار الأجراء العادي المعروض أعلاه وعندما يحكم الرئيس لصالح الاستعجال .تتم دعوة الأطراف المتنازعة الى عرض آرائها وحججها أمام جلسة للمجلس الوطني للتنظيم وذلك في ظروف الأيام الثمانية التي تلي عملية استلام العريضة وبإمكان المجلس على الخصوص:

- البت في مواصلة التحقيق حسب الأجراء العادي
- تحديد جدول للتسريع بالتحقيق في القضية .
- اتخاذ إجراءات تحفظية فورية التطبيق من اجل تفادي عواقب الوقائع المشاهدة لتي لا رجعة فيها.

وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المجلس مع ذلك بتحديد جدول لمواصلة لتحقيق في القضية طبقا للأجراء العادي لمنصوص عليه في المواد أعلاه . وعند نهاية هذا الأجراء . يبت المجلس نهائيا في المنازعة.

الفصل VII : عقوبات وتعويضات

المادة 27: تقوم سلطة التنظيم بإخضاع المستغلين المخطئين للعقوبات الواردة في المادة 6 من القانون 019-99 المتعلق بالمواصلات ونصوصه التطبيقية.

المادة 28: وفي حالة تضرر مستغل نتيجة عدم احترم مستغل آخر لاحكام هذا المرسوم فانه يصبح بإمكان سلطة التنظيم إرغام هذا الأخير على دفع تعويض للخسائر التي لحقت بالأول . وتتدخل سلطة التنظيم بناء على طلب المستغل المتضرر طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل VI الآنف الذكر وتقوم بعد مرافعة حضورية بإصدار قرار مبرر مشفوع بتقييم مفصل للخسائر التي لحقت بهذا المستغل.

الفصل VIII : أحكام نهائية

المادة 29 : يلغي هذا المرسوم كافة الأحكام السابقة المناقضة ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشره.

المادة 30 : يكلف وزير الداخلية والبريد المواصلات ورئيس المجلس الوطني للتنظيم والمدير العام لسلطة التنظيم ، كل حسب اختصاصه ، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 979 صادر بتاريخ 17 دجمبر 2000، يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر "تدعى بان خلدون"

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد ولد إبراهيم المولود سنة 1967 في كيفه، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر في انواكشوط تدعى ابن خلدون.

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82 / 015 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات التهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 142 صادر بتاريخ 10 مارس 2001، يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر "تدعى القدوة"

المادة الأولى: يسمح للسيد بلاي جاخاتي المولود سنة 1972 في سيلبابي، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى القدوة.

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82 / 015 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات التهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 151-2000 بتاريخ 5 /12/ 2000 المعدل لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 186.83 مكرر الصادر بتاريخ 19 يوليو 1983 المتضمن إعادة هيكلة ميناء انواذيبو المستقل.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 83/186 مكرر المتضمن إعادة هيكلة ميناء انواذيبو المستقل:

المادة 2: (الجديدة) : يكلف ميناء انواذيبو المستقل بتسيير واستغلال المنشآت والبنى التحتية المواتية التي تملكها الدولة ، والواقعة في المجال العمومي للميناء

ولهذا الغرض يكلف الميناء بتنفيذ أشغال التطوير والتوسعة والتجديد لتلك المعدات المقررة والممولة من طرف الدولة.

وينتهج في التسيير طريقة تضمن خلق مصادر كافية لتغطية تكاليف الاستغلال واستخراج فائض يمكن من تسديد رسم للدولة يتم إلزاميا بموجب اتفاق بين الطرفين.

وسيمكن هذا التسيير أيضا من إقامة صندوق تداول كاف ، واستخراج عائدات التمويل الذاتي الهامة الموجهة لتغطية بعض نفقات الاستثمار الضرورية.

المادة2: تبقى الترتيبات الغير مخالفة من المرسوم رقم 83/186 مكرر الصادر بتاريخ 19 يوليو 1983 بدون تغيير.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصيد والاقتصاد البحري كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

مرسوم رقم 130-2000 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2000 يحدد تنظيم وتسيير مشروع صيانة وتثمين التراث الثقافي الموريتاني.

المادة الأولى: يتم انشاء مشروع لصيانة وتثمين التراث الثقافي الموريتاني يتألف مشروع صيانة وتثمين التراث الثقافي الموريتاني من ثلاث هيئات :

- المجلس الوطني للتراث الثقافي
- لجنة التوجيه .
- الأمانة الدائمة

الفصل الأول : المجلس الوطني للتراث الثقافي

المادة الثانية : صلاحيات ومهام المجلس الوطني للتراث الثقافي .

يكلف المجلس الوطني للتراث الثقافي بالإشراف على سياسة صيانة وتثمين التراث الثقافي الموريتاني ويصادق على البرامج المقترحة وعلى الميزانية ويحاط علما بالتمويلات المطلوبة باسم تثمين التراث.

المادة الثالثة: تشكلة المجلس الوطني للتراث الثقافي

- الرئيس: الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية

- نائب الرئيس : وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي
-الأعضاء
-وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
- وزير لتهذيب الوطني
- وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة .
- كاتب الدولة لمحو الأمية وللتعليم الأصلي .
-رئيس لجنة التوجيه .

يتولى رئيس لجنة التوجيه مهام السكرتارية الفنية للمجلس الوطني للتراث الثقافي.

المادة الرابعة: اجتماع المجلس الوطني للتراث الثقافي.

يجتمع المجلس الوطني للتراث الثقافي مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة الى ذلك .

يحضر عن كل اجتماع محضر يحال الى لجنة التوجيه لأخذه بعين الاعتبار.

يتلقى المجلس الوطني للتراث الثقافي تقريرا كل ستة اشهر من لجنة التوجيه حول الاستراتيجية الثقافية وسير نشاطات المشروع والبرامج التي تم تحديدها.

الفصل الثاني : لجنة التوجيه

المادة الخامسة: صلاحيات ومهام رئيس لجنة التوجيه

يساعد رئيس لجنة التوجيه في مهامه أعضاء لجنة التوجيه وأربعة إطارات متخصصين في التراث المحسوس والتراث اللا محسوس و السياحة والصناعة التقليدية والاتصال.

يكلف رئيس لجنة التوجيه على وجه الخصوص بما يلي:

- استقبال المبادرات الثقافية المرشحة للحصول على تمويل.
- تقييم نوعية هذه المبادرات طبقا لمعايير الانتقاء.
- وضع استراتيجية حقيقية وموضوعية لتمويل العمليات الثقافية وتعتمد هذه الاستراتيجية على نوعية العلميات المقام بها ومدى تماشيها مع السياسة المحددة من طرف المجلس الوطني للتراث الثقافي.
- وضع برامج فصلية على أساس البرامج التي تم انتقاؤها.
- الإشراف على إنجاز البرامج المنفذة من طرف الأمانة الدائمة.
- تسهيل تعزيز الهيئات الثقافية الموجودة.
- وضع ميزانية سنوية لتسيير لجنة التوجيه والأمانة الدائمة بالاشتراك مع الأمين الدائم .
- إحالة مشروع الميزانية والبرامج وتقارير فصلية عن نشاطات المشروع معدة من طرف الأمانة الدائمة الى الممول .
-التقدم بطلب الى الممول للحصول على موافقته المسبقة على البرامج الفصلية والميزانية.
-تنفيذ سياسة ثقافية تثير دينامية الفاعلين الثقافيين.
- متابعة تطبيق قرارات المجلس الوطني للتراث الثقافي.
-التوقيع مع الأمين الدائم على طلبات تمويل وإعادة تموين الحساب الخاص.
- التوقيع مع الأمين الدائم على التسديد المباشر والالتزامات الخاصة .
-تحضير المراجعات السنوية مراجعة نصف مسار المشروع بمساعدة الأمين الدائم وبالتعاون مع الممول.
-التأكد من انسجام هذه السياسة ومع السياسة العامة التي تنتهجها الحكومة في مجال التنمية ومكافحة الفقر.

يستطيع رئيس لجنة التوجيه الاتصال بالوزراء كلما اقتضت الضرورة ذلك كما يتباحث مع الهيئات الدولية والمؤسسات ومنظمة اليونسكو تحت سلطة المجلس الوطني للتراث الثقافي .

يشارك رئيس لجنة التوجيه في الاجتماعات الدولية المتعلقة بالثقافة .

يعين رئيس لجنة التوجيه بمرسوم.

المادة السادسة: صلاحيات ومهام لجنة التوجيه

تكلف لجنة التوجيه بوضع سياسة لصيانة وتثمين التراث الثقافي الموريتاني كما هي محددة من طرف المجلس الوطني للتراث الثقافي.

في هذا الصدد تكلف لجنة التوجيه على وجه الخصوص ب:

-وضع خطة ثقافية حسب تقدم المشروع وتحديد أولوياتها.
-دفع وتقييم انتقاء البرامج المقترحة من طرف الفاعلين الثقافيين .
- السهر على حسن تنفيذ المشروع .
- وضع برامج فصلية لنشاطات المشروع .

تنفيذ أي مهمة أخرى يعهد بها المجلس الوطني.

المادة السابعة : تشكلة لجنة التوجيه.

تتألف لجنة التوجيه من رئيسها وأعضاء يمثلون الإدارات والهيئات الثقافية وأعضاء يتم اختيارهم تبعا لشهرتهم في مجالي التراث والثقافة.

يتم تعيين أعضاء التوجيه بمقرر من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية باستثناء رئيس اللجنة والأمين الدائم.

الفصل الثالث: الأمانة الدائمة .

المادة الثامنة: صلاحيات ومهام الأمين الدائم

تكمن مهمة الأمين الدائم. تحت سلطة رئيس لجنة التوجيه. في مجال متابعة وتنسيق وحسن تنفيذ جميع

البرامج المقررة من قبل لجنة التوجيه. كما ينفذ ميزانية المشروع.

لهذا فإن الأمين الدائم يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- المتابعة اليومية لتقدم برنامج العمل في جميع نشاطات المشروع وملاءمتها مع الجدول الزمني.
- السلطة المباشرة على الأشخاص المكتتبين من طرف الأمانة الدائمة.
- تسيير المصادر المخصصة للمشروع والسهر على حسن تنفيذ ميزانية المشروع.
- المشاركة في تحديد أسعار الدراسات والتموينات والأشغال المتوقعة في نطاق المشروع.
- تحضير ملفات المناقصات وطلبات الاقتراحات.
- متابعة عملية تقييم وإرساء المناقصات.
- إجازة طلبات التسديد المباشرة على الحساب الخاص وعلى حساب المشروع.
- السهر على تحضير الطلبات الدورية لإعادة تموين الحساب الخاص في الآجال وتوقيع طلبات تموين وإعادة تموين الحساب الخاص مع رئيس لجنة التوجيه.
- تحضير طلبات التسديد المباشر والالتزامات الخاصة وتوقيعها مع رئيس لجنة التوجيه.
- تحضير الشروط المرجعية لاكتتاب مراقبي الحسابات وتسهيل مهامهم.
- جعل الاستشاريين على صلة بالجهات المعنية مباشرة في إطار مختلف الاستشارات والإشراف على الاستشارات الممولة من طرف المشروع.
- إحالة جميع طلبات الموافقة الى الممول.
- إطلاع رئيس لجنة التوجيه بانتظام على كافة مجالات تنفيذ المشروع بما في ذلك متابعة مؤشرات التقديم المتفق عليها مع الممول.
- تحضير المراجعات السنوية ومراجعة نصف مسار المشروع تحت إشراف رئيس لجنة التوجيه وبالتعاون مع الممول
- تحديد حاجيات المشروع في مجال الأشخاص والقيام بالاكتتاب حسب ما تسمح به ميزانية المشروع.
- إطلاع رئيس لجنة التوجيه بانتظام على تنفيذ مختلف مكونات المشروع.
- الأمين الدائم عضو استحقاقي في لجنة التوجيه وهو الذي يتولى مهام سكرتاريتها.

المادة التاسعة: تعيين الأمين الدائم.

يعين الأمين الدائم بمرسوم

الأمين الدائم مسؤول أمام رئيس لجنة التوجيه عن حسن سير الأمانة الدائمة.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية.

المادة العاشرة: تكمل عند الاقتضاء مقررات صادرة عن الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ترتيبات هذا المرسوم.

المادة الحادية عشر: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

3- إعـــلانات

وصل رقم 0028 بإعلاه عن جمعية تسمى الوئام الدولي

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: نشر الوئام والأخلاق الفاضلة.

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اشريف احمد ولد العتيق 1956 اوجفت

الأمين العام: د محمد الأمين ولد مولاي ابرهيم 1965 المجرية

أمينة الخزينة: عيشة منت عبد الله 1970 انواكشوط

وصل رقم 0030 بإعلاه عن جمعية تسمى التعاون بكامور

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اشريف محمد المختار ولد احمد ولد الحسين 1956 الخرطوم

الأمين العام: محمدو ولد سيدي مولود 1966 كرو

أمين الخزينة: باب ولد احمد محجوب 1969 انواكشوط

وصل رقم 0031 بإعلان عن جمعية تسمى رابطة آباء التلاميذ بمقاطعة الميناء

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة آباء التلاميذ بمقاطعة الميناء

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربوية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: اشريف محمود ولد امبارك 1963 انواكشوط

الأمين العام: مولاي الحسن ولد خونا 1967 شنقيط

أمين الخزينة: محمد ينج ولد ابليل 1962 ألاك

وصل رقم 0024 بإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الخيرية لمساعدة الأطفال و المسنين و الفقراء.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة آباء التلاميذ بمقاطعة الميناء

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: خيرية و اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم أبنت عمران بنت محمد أركاب

الأمين العام: أحمد ولد السيد ولد سيد باب

أمينة الخزينة: تسلم بنت محمد حرمه

وصل رقم 0169 بإعلان عن جمعية تسمى جمعية التضامن مع المحرومين و الفقراء

يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: خيرية واجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الفاجية بنت محمد أبات

نائبة الرئيسة: محجوبه منت حرمة ا لله

الأمين العام: كالدو باب

أمينة الخزينة: آبي منت محمد ولد منه

وصل رقم بإعلان عن جمعية تسمى الرابطة الثقافية والرياضية لبلدية صاني

يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية ورياضية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس الشرفي: د.با عبدول سيدي

الرئيس: كاسما صمب دمب

الأمين العام: با صمب سيرى

وصل رقم 0005 بإعلان عن جمعية تسمى رابطة السماكين الموريتانيين

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة آباء التلاميذ بمقاطعة الميناء

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

يسلم وزير الداخلية والبريد و المواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة آباء التلاميذ بمقاطعة الميناء

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: حماية مصالح منتسبيها

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد ا لله ولد محمد عبد الرحمن 1968 انواكشوط

الأمين العام: محمد ولد احمد

أمين الخزينة: عبد ا لله أبو بكر

وصل رقم 0327 بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة تهيئة البيئة ومكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة آباء التلاميذ بمقاطعة الميناء

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله احمد عبد السلام 1971 انواكشوط

الأمينة العام: فاطمة بنت داهي

أمينة الخزينة آمال بنت وداد

وصل رقم 0033 بإعلان عن جمعية تسمى الرعاية البيطرية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة آباء التلاميذ بمقاطعة الميناء

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: دلاهي ولد عبد الجليل

الأمين العام: محمد الحافظ ولد البو

أمين الخزينة صيدي ولد السجاد

وصل رقم 0152 بإعلان عن جمعية تسمى تاكودو

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة آباء التلاميذ بمقاطعة الميناء

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ويدا عبد الله 1945 جول

الأمين العام: نيما سيلا 1957 كيهيدي

أمين المالية: انجاي صمبا بابا 1945 كيهيدي

وصل رقم 021 بإعلان عن جمعية تسمى مع لحيفه

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه رابطة آباء التلاميذ بمقاطعة الميناء

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: لحيفه

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ضياء ولد احمدو 1969 لحيفه

الأمين العام: سالم ولد [illegible] 1967 لحيفه

أمين الخزينة احمدو ولد حامد 1971 لحيفه

الإشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط – موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

مديرية نشر المطبوعات للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى